

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1169) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-30455) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامة مخالفة أحكام النظام - فواتير مبسطة - مخالفة اشتراطات فاتورة مبسطة - رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعي عليها

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة على مخالفة أحكام النظام واللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة - أجابت الهيئة بأنه بفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي بعد تلقيهم بلاغ بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبين مخالفته للاشتراطات الواردة في الفاتورة المبسطة - ثبت للدائرة أنه تم تدوين المدعي للرقم الضريبي على الفواتير بشكل خاطئ وبالتالي يثبت عدم التزام المدعي بمتطلبات الفاتورة الضريبية - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.
- المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.
- المادة (٢/١٥)، و(٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ١٦/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٦/٧/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٠٤٥٥-٢٠٢٠-

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكاً لمؤسسة (..) سجل تجاري رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة على مخالفة أحكام النظام واللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٠٨/٠٩/٢٠٢٠م، بالشخص على موقع المدعي وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي بعد تلقيهم بلاغ بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبين مخالفته للاشتراطات الواردة في الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي. وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبينه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٦/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٦/٧/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... هوية ... بصفته مالك المؤسسة بموجب السجل التجاري رقم (...) ضد المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث تغيب المدعي عن الحضور دون عذر تقبله الدائرة

على الرغم من تبليغه نظاماً، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب: وفقاً لما ورد في لائحة الرد والتمسك بما ورد فيها. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعى عليها، ولصلاحيه الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة مخالفة النظام أو اللائحة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ برفض اعتراضه أمام المدعى عليها بتاريخ ٣/١١/٢٠٢٠م، وقيدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة فرضت بسبب تدوين المدعي للرقم الضريبي بشكل خاطئ في الفاتورة الصادرة منه وذلك وفقاً لمذكرة المدعى عليها الجوابية. وحيث ثبت للدائرة بعد الاطلاع على محضر ضبط الميداني بتاريخ زيارة ٨-٩-٢٠٢٠م أنه تم تدوين المدعي للرقم الضريبي على الفواتير بشكل خاطئ وبالتالي يثبت عدم التزام المدعي بمتطلبات الفاتورة الضريبية حيث ورد في نوع المخالفة: «الرقم الضريبي خاطئ»، كما أرفقت المدعى عليها في ملف الدعوى فاتورة لمؤسسة المدعى عليها رقم

(...) بتاريخ ٨-٩-٢٠٢٠م والتي يتضح من خلالها تدوين المدعي للرقم الضريبي في الفاتورة الصادرة عنه بشكل خاطئ، حيث أن الرقم الضريبي في الفاتورة هو (...) في حين أن رقمه الضريبي الصحيح هو (...) وهذا يعد مخالفاً لما جاء في الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية والتي تنص على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب - اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي؛ الأمر الذي يثبت معه صحة إجراء المدعى عليها بفرض غرامة مالية وذلك بالاستناد على الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني للمخالفة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.